سيده نصفه الي الاخرين او فداه بالدية اي المولى الخيار ان شا دفع نصف
العبد الي الذين لم يعفوا من ولي القتيلين وان شا فداه كاملة لانه لما عفي
احد وليي كل واحد منهما سقط القصاص في الكل وانقلب نصيب الساكتين
مالا وهو دية كاملة لان حكم كل واحد من القتيلين يجب له قصاص كامل
علي حدة فاذا سقط القصاصان وجب ان ينقلب كله مالا وذلك ديتان
فيجب علي المولى عشرون الفا او دفع العبد غير ان نصيب العافيين سقط
مجانا فانقلب نصيب الساكتين مالا وذلك دية واحدة لكل واحد منهما
نصف الدية او دفع نصف العبد لهما فيخير المولى بينهما قال
رحمه الله وان قتل احدهما عمدا والاخر خطا فعفي احد وليي العمد
فداه بالدية لولي الخطا وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم اثلاثا
لان ولي الخطا حقهما في الدية عشرة الاف درهم وحق ولي العمد في
القصاص فاذا عفي احدهما انقلب نصيب الاخر مالا وهو نصف الدية
خمسة الاف فاذا فداه بخمسة عشر الف درهم عشرة الاف لولي الخطا
وخمسة الاف لغير العافي من ولي العمد وان دفعه دفعه اليهم اثلاثا
ثلثيه لولي الخطا وثلثه للساكت من ولي العمد بطريق العول لان حقهم
في الدية كذلك فيضرب ولي الخطا بعشرة الاف ويضرب غير العافي من
ولي العمد بخمسة الاف وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمه الله يدفعه ارباعا بطريق المنازعة ثلاثة ارباعه لولي
الخطا وربعه لغير العافي من ولي العمد لان نصفه سلم لولي الخطا
بلا منازعة واستوت منازعتهم في النصف الاخر فيتنصف فان قيل
ينبغي ان يسلم للمولى ربع العبد في هذه المسالة وهو نصيب العافي من ولي
العمد ويدفع ثلاثة ارباعه اليهم يقسم بينهم علي قدر حقوقهم كما سلم له النصف
في المسالة الاولى وهو نصيب العافيين قلنا لا يمكن ذلك هنا لان ولي
الخطا استحقه كله ولم يسقط من حقهما شي وهذا لان كل واحد من الفريقين
تعلق بكل الرقبة في المسالتين غير انه لما عفي احد كل قبيل سقط حق العافيين

عن الرقبة

عن الرقبة في المسالة الاولى وخلي نصيبهما منه عن حقهما وصار ذلك للمولى وهو
النصف خلاف ما نحن فيه فان حق ولي الخطا ثابت في الكل علي حاله
فكانت الرقبة كلها مستحقة لهما والنصف لغير العافي من ولي العمد فلهذا افترقا
فيقتسمون كله علي قدر حقوقهم بطريق العول او المنازعة ولهذه نظائر
واضداد ذكرناها في كتاب الدعوى من هذا الكتاب باصولها التي
نشا منها الخلاف بتوفيق الله تعالى فلا نعيده قال رحمه الله عبد لهما
قتل قريبهما فعفي احدهما بطل الكل معناه اذا كان عبد بين رجلين فقتل
قريبا لهما كابيهما او اخيهما فعفي احدهما بطل الجميع ولا يستحق غير العافي
منهما شيا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل وكذا اذا كان العبد
لقريب لهما او لمعتقهما فقتل مولاه فورثاه بطل الكل معناه اذا كان عبد
بين رجلين فقتل قريبا لهما كابيهما او اخيهما فعفي احدهما بطل الجميع ولا يستحق
غير العافي منهما شيا من العبد غير نصيبه الذي كان له من قبل وكذا اذا كان
العبد لقريب لهما او لمعتقهما فقتل مولاه فورثاه بطل الكل وهذا عند
ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يدفع الذي عفي نصف
نصيبه الي الاخر ان شا او فداه بربع الدية لان حق القصاص ثبت
لهما في العبد علي الشيوع لان الملك لا ينافي استحقاق القصاص عليه
للمولى فاذا عفي احدهما انقلب نصيب الاخر وهو النصف
مالا غير انه شائع في كل العبد فيكون نصفه في نصيبه ونصفه
في نصيب صاحبه فما اصاب نصيبه سقط لان المولى لا يستوجب علي
عبده مالا وما اصاب نصيب صاحبه ثبت وهو نصف النصف وهو
الربع فيدفع نصف نصيبه او يفديه بربع الدية ولابي حنيفة رحمه الله
ان ما يجب من المال انما يكون حق المولى لانه بدل دمه ولهذا تقضى
منه ديونه وتنفذ منه وصاياه ثم الورثة يخلفونه فيه عند الفراغ
من حاجته والمولى لا يستوجب علي عبده مالا فلا تخلفه الورثة
فيه ولان القصاص لما انقلب مالا صار بمعنى الخطا وفيه لا يجب

Copyright © King Saud University